

9709 - حكم من أقسم على زوجته بيمين إذا ذهب إلى أهلها

تحرم عليه وذهب لضروف خاصة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اقسمت على زوجتي بيمين نصه كالتالي. يا زوجتي تحرمي علي اذا ذهبت الى اهلك اي والديك. ولظروف سمحت لزوجتي ان

تعود اليهم مرة ثانية. اريد ان اعرف الحكم في ذلك وفقكم الله - [00:00:00](#)

الانسان اذا حرص على زوجته بان قال لها لا تذهبي الى اهلك او ان ذهبت الى اهلك فانت طالق. او ان ذهبت الى شيه كذا فانت طالق

او ذهبت تحرمين علي - [00:00:18](#)

هذه يمين مكفرة اذا ارتكبت ما نهاها عنه فيترتب عليه كفارة يمين ولا يصح للمسلم ان يحلف بغير الله فاذا اراد ان يحلف فليحلف

بالله. لان الله النبي يقول من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت - [00:00:33](#)

ونهى الناس ان يحلفوا بغير الله جل وعلا ويصفح الحلف بالله باسمائه وصفاته اما ان يحلف الانسان بغير الله فهذا ان خلف به على

شكل الحلف فهو شرك وان قاله على شكل الشرط الذي مؤداه الحلف فهو يمين مكفرا لكنه اثم في هذه الحلف والله اعلم. بارك الله

فيكم وجزاكم الله خير - [00:00:53](#)